قـــرر :

مادة ١ ــ يفصل من الخدمة السيد / محمود الخراشى العامل بالبنك الأهلى المصرى ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالترخيص للسيد / نجيب مسيحة الموظف السابق بوزارة الزراعة بالجمع بين المعاش المستحق له والمكافأة من لجنة التخطيط القومى خلال المدة من ٢ / ٦ / ١٩٥٧ إلى ١٩٥٩/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٤/٢٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٩٦٠/٣/١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٨/١٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ النص التالى :

"يخصم من قيمة المكافأة المبينة بالمادة الأولى ما سبق أن صرف إليه من مكافأة" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالعدد رقم ٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٦٦ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية .

وقد وقع خطأ فى اسم أحد السادة الأعضاء إذ ذكر :

السيد محمد كامل دياب ، عضو ومدير عام .

وصحته :

السيد كامل محمد توفيق دياب ، عضو ومدير عام

وزارة العدل

قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٦

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قـــررت :

مادة ١ ــ تصدر لجنة شئون العاملين قرارها بحجز الجزاء إذا انقضت المدد المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون العاملين وكان سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيين وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

مادة ٢ :

(أ) لايجوز تطبيق المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين على العامل المحال الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف . فاذا لم تثبت إدانة العامل أو وقعت عليه عقوبة الإنذار وجب أن يستفيد من حكم المادة المذكورة كما لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية .

(ب) وفى حالة توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من قانون العاملين المدنيين ، لايجوز تطبيق المادة ٢٢ سالفة الذكر إلا بعد انقضاء الفترات المبينة فى المادتين ٦٨ ، ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

رئيس اللجنة

وزير العدل

محمد عصام الدين حسونه